حقوق العمال المهاجرين غير القانونيين

"دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م"

The rights of illegal migrant workers

"Study in light of the provisions of the 1990 International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families"

د. حسين محمد عمران[1]

Dr. Hussin Mohamed Omran

[1] عضو هيأة التدريس بكلية القانون، جامعة الزيتونة– ليبيا

مقدمة

الهجرة سبب في حدوث مشاكل اجتماعية، واقتصادية... إلخ للعمال المهاجرين وأسرهم، إلا أن هذه المشاكل تزداد في حالة الهجرة غير النظامية، لذلك فإنها تتطلب حماية دولية ووطنية أكثر، بقصد حماية الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني، والتي من أهمها منع الإتجار واستخدامهم في ظروف عمل غير آمنة وبشروط مجحفة.

ورغم أن منظمة العمل الدولية تهتم بحقوق العمال المهاجرين، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتمت أيضا بهذا الموضوع من خلال قرارها رقم 158/45 لعام (1990)، المتضمن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وأهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام (1990)[2] (يشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية)، لم تقتصر على أنها تتضمن حقوقا للعمال المهاجرين النظاميين، وفقا لما تم النص عليه في الشرعة

[2]– دخلت حيز النفاذ في 2003/7/1م.

الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ بل إنها تمثل أساسا قانونيا لتعاون الدول فيما بينها في أهم المسائل الخاصة بمكافحة الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين والإتجار بالبشر، وحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير قانوني.

ورغم مخالفة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني للقوانين الداخلية للدول المعنية (دول العبور، دول العمل)، وأن القاعدة الأساسية التي تحكم ذلك هي عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون الوطني لتلك الدول، وباعتبار أن هؤلاء العمال غير النظاميين بشر ولهم من الحقوق ما لغيرهم من حقوق؛ لذلك يجب التوفيق بين سيادة الدول المعنية في تطبيق قوانينها الداخلية وبين المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان على قدر المساواة وبدون تمييز.

ومن أهم الإشكاليات التي يثيرها هذا البحث: بيان المركز القانوني للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وفقا لأحكام الاتفاقية ذات العلاقة، وتوضيح مسؤولية الدول الأطراف (المنشأ، العبور، العمل) في الاتفاقية إذا ما

انتهكت هذه الحقوق، ودراسة الحالة الليبية وفقا للقرارات الصادرة عن اللجنة، ومدى التزامها بأحكام الاتفاقية ذات العلاقة.

وسيتم معالجة هذه الإشكاليات باتباع المنهج الوصفي التحليلي والنقدي من خلال تحليل أحكام الاتفاقية ذات العلاقة، وما جرى عليه العمل من قبل اللجنة المشرفة على تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال آلياتها الرقابية، ومن ذلك ما تصدره من ملاحظات ختامية عقب نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتفسيرها للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية محل البحث.

وسندرس هذا في مبحثين، **الأول** عن النظام القانوني لحماية حقوق العمال المهاجرين غير القانونيين، وذلك لمعالجة مفهوم العمال المهاجرين غير القانونيين في مطلب أول، وحقوقهم في مطلب ثان. أما **الثاني:** فنتناول فيه الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين غير القانونيين، وفقا لمطلبين، الأول ندرس فيه الآلية المختصة بتطبيق أحكام الاتفاقية ذات العلاقة من حيث اختصاصها ونطاق تطبيقها، والثاني نتناول فيه ضمانات حماية حقوق العمال المهاجرين غير القانونيين.

المبحث الأول

النظام القانوني لحماية حقوق العمال المهاجرين غير القانونيين

من الصعب حصر عدد المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني، وذلك بسبب طبيعة الهجرة غير القانونية؛ إلا أنه يقدر أن ما بين 10 و 15% من المهاجرين الدوليين في العالم هم في وضع غير قانوني[3].

ونتيجة لعدم مقدرة دول العالم الثالث (النامية) على استيعاب الباحثين عن العمل، فقد دفع بهؤلاء إلى الهجرة إلى الدول المتقدمة، بسبب تناقص السكان والطلب المتزايد على الأيدي العاملة في العديد من قطاعات الاقتصاد[4].

وبناء على ما سبق، نتناول هذا المبحث في مطلبين، في الأول مفهوم

---

[3]– International Labour office, International Labour Migration: A rights– based approach (2010), p.32.

[4]– التعليق العام رقم 2 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، ص3. إن عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي المستمر في الدول النامية سيزيد من أعداد العمال المهاجرين. لمزيد من المعلومات انظر:

– Antoine Pécoud, The Politics of the UN Convention on Migrant Workers' Rights, vol 5,GroJIL 5(1): Migration and International Law (2017), P.P 72–73.

العمال المهاجرين غير القانونيين، وفي الثاني حقوق العمال المهاجرين غير القانونيين، وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول

مفهوم العمال المهاجرين غير القانونيين

كفلت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز على أي أساس كان، سواء أكانوا وطنيين أم أجانب، وباعتبار العمال المهاجرين أجانب في الدولة التي يقيمون فيها، فإنهم يتمتعون بحقوقهم الأساسية كحقهم في الحياة وممارسة شعائرهم الدينية، فهل وجودهم في الدولة بطريقة غير قانونية يؤدي إلى حرمانهم من بعض حقوقهم، أم أن حقوقهم لا يجوز المساس بها، مهما كان وضعهم القانوني داخل الدولة، هذا ما نحاول بحثه من خلال تحديد مفهوم هؤلاء العمال وبيان مركزهم القانوني، وذلك في فرعين، وفقا لما يلي:

الفرع الأول: تعريف العمال المهاجرين غير القانونيين

عرفت المادة الأولى من القانون الليبي رقم 19 لسنة 2010م، بشأن

مكافحة الهجرة غير المشروعة، المهاجر غير الشرعي (سواء أكان عامل أم لا) بأنه: "يعد مهاجرا غير شرعي كل من دخل أراضي الدولة الليبية أو قام بها بدون أذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى"[5].

وعرف البعض العامل المهاجر النظامي بأنه: الشخص الذي يعمل في الدولة التي لا يكون مواطنا فيها، أما العامل المهاجر غير النظامي أو الذي لا يحمل وثائق فهو شخص غير مصرح له بالدخول أو الإقامة أو العمل في دولة المقصد[6].

ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن العمال المهاجرين هم: "(أ) حائزون للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي، إذا أُذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة، وبموجب

---

[5]– يلاحظ على هذا القانون من اسمه "مكافحة الهجرة غير المشروعة" ومن خلال نصوصه أنه يستخدم مصطلح "غير مشروع" و"غير شرعي" وبذلك يكون قد خالف التوصيات الصادرة عن اللجان الدولية ذات العلاقة، من استخدم مصطلح يحترم كرامة الإنسان وأدميته، وألا يرتبط بالإجرام أو يدعو إلى خطاب الكراهية، كأن يستخدم مصطلح العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أو غير قانوني أو غير الحائزين للوثائق اللازمة.

[6]– قاموس مصطلحات الهجرة للإعلام: ص30، 32.

اتفاقات دولية تكون الدولة طرفا فيها؛ (ب) غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي، إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة".

والملاحظ على نص المادة السابق، أن العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني، هم الذين ليس لديهم الوثائق اللازمة، أو هم في وضع غير نظامي لا يستطيعون من خلاله الدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل، وذلك وفقا لقانون تلك الدولة أو بموجب اتفاقيات دولية (ثنائي

أو جماعية) تكون تلك الدولة طرفا فيها.

الفرع الثاني: المركز القانوني للعمال المهاجرين غير القانونيين[7]

تحدد القوانين الداخلية للدول الوضع القانوني للعمال المهاجرين الذين هم في وضع قانوني أو غير قانوني[8]، وقد ساوت الاتفاقية بين العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين من حيث تحديدها لمفهوم العمال المهاجرين في المادة الأولى منها، وحددت حقوقا أساسية يتمتع بها جميع العمال المهاجرين؛ إلا أنها خصصت أحكامًا للذين هم في وضع غير قانوني[9].

وقد بينت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) الأسباب التي تجعل العمال المهاجرين في وضع غير قانوني، مثال ذلك، الدخول إلى دولة العمل بطريقة غير مصرح بها، مما لا يسمح لهم بالإقامة أو العمل داخلها، أو تجاوزهم المدة المحددة للإقامة، أو انتهاكهم لشروط

---

[7]– حول المركز القانوني للفرد في القانون الدولي انظر المهنبي: ص 57 وما بعدها.

[8]– صحيفة الوقائع، العمال المهاجرون في وضع غير نظامي لأسباب خارجة عن إرادتهم: مسارات الهجرة وخيارات الاستجابة في الدول العربية، منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2017، ص1. لمزيد من المعلومات حول المركز القانوني للعمال المهاجرين في القوانين الداخلية لدول، انظر، بلانس وآخرون: ص 23 وما بعدها.

[9]– سيتم بيان ذلك بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

مدة إقامتهم المرخص لهم بها، كما قد يفقد المهاجرون النظاميون وضعهم، ويصبحون غير نظاميين لأسباب منها: المرض أو ظروف أخرى غير متوقعة تؤثر عليهم أو على أفراد أسرهم[10].

ورأت اللجنة أن المصطلح الصحيح للإشارة إلى هؤلاء المهاجرين هو " في وضع غير نظامي" أو "غير المزودون بوثائق"، أما التعبير بمصطلح "غير شرعي" فهو استخدام غير مناسب، ويجب تجنبه، لكونه يميل إلى وضعهم من خلال ربطهم بالإجرام، وأكدت اللجنة أن وصف العمال المهاجرين بأنهم غير نظاميين لا يمكن أن يكون سببا في حرمانهم من حقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الجزء الثالث من الاتفاقية[11].

---

[10]– التعليق العام رقم 2 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم: ص4، الفقرة5.

[11]– المرجع السابق، ص3، 4، الفقرتان 4، 5. وفي ذات السياق أشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن وضع الشخص من حيث الهجرة لا يشكل تبريرا لحرمانه من التمتع بحقوقه الأساسية بما في ذلك الحقوق المتصلة بالعمل. محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري O C-18/03، بشأن الوضع القضائي وحقوق المهاجرين غير الحائزين للأوراق اللازمة، 2003/9/17. تمت الإشارة إليه في: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم 24 (طبعة أولى منقحة): ص19.

كما أشارت منظمة العمل الدولية إلى أنه ينبغي استخدام مصطلح "وضع غير نظامي"، وليس مصطلح "غير شرعي"؛ لأن الوضع غير النظامي للمهاجرين في الخطاب السائد حاليًا يرتبط بالإجرام، حيث إنه ينظر إلى الهجرة غير النظامية على أنها مسألة أمنية، وغالبًا ما تستعمل وسائل الإعلام الداخلية والدولية على العمال المهاجرين صفة "غير الشرعيين" أو "الأجانب" أو "المتسللين"، في حين يمكن اعتبار بعض الأفعال غير شرعية، لا سيما حين تشكل مخالفة لإجازة الإقامة أو العمل، ولا يمكن أبدا لأي إنسان أن يكون غير شرعي. وعندما يكون العمال المهاجرون في وضع غير نظامي، قد يتعرضون لأوضاع تعسفية، وإلى الاستغلال في العمل.

إضافة إلى ذلك يطلب القرار الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام (1975)[12] من وكالات الأمم المتحدة استخدام مصطلح "المخالفين للأنظمة"، أو غير المزودين بالوثائق"، وذلك لأنه يترتب على إطلاق صفة "غير

[12]– يدعو القرار رقم 2449 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 8 ديسمبر 1975م، بشأن التدابير لضمان حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية لجميع العمال المهاجرين، هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية إلى: "أن تستخدم في جميع الوثائق الرسمية عبارة "العمال المهاجرين غير المزودين بوثائق أو المخالفين للأنظمة" لتعريف أولئك العمال الذين يدخلون بلدا آخر بصورة غير مشروعة أو خلسة أو بكلتا الطريقتين للحصول على عمل فيه.

الشرعيين" على بعض الفئات من السكان تبعات مهمة من حيث نظرة الرأي العام إلى العمال المهاجرين، فالتجريم يعزز التصور العام بأن العمال المهاجرين في وضع غير نظامي هم "غير شرعيين"، أو أنهم يحصلون على الوظائف والمنافع الاجتماعية عن طريق المنافسة غير الشرعية، الأمر الذي يؤجج التمييز وكراهية الأجانب[13].

كما جاء في قاموس مصطلحات الهجرة أنه غالبا ما يتم ربط الوضع غير النظامي بالإجرام، وأنه يتم النظر إلى الهجرة غير النظامية كمسألة أمنية، ويعتبر مصطلح وضع غير قانوني أفضل من وضع غير شرعي، وأن الأخير يحمل دلالة جنائية، وذلك لأنه غالبًا ما يكون غير صحيح، وأنه ينبغي معاملة المهاجرين بطريقة إنسانية [14].

كما قضت الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية أنه على الدول الأطراف التزام بمنح الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لجميع العمال

---

[13]– انظر منظمة العمل الدولية: promoting fair migration استطلاع عام بشأن الصكوك المتعلقة بالعمال المهاجرين: الفقرة 294.

[14]– قاموس مصطلحات الهجرة للإعلام: ص30.

المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها[15] دون تمييز من أي نوع كان، وقد بينت المادة السابقة أنواع التمييز[16] على سبيل المثال لا الحصر، فبعد أن ذكرت حالات التمييز (الجنس، اللون، اللغة، الدين)، انتهت المادة بعبارة "أو أي حالة أخرى"، والتي تشمل حتى الوضع القانوني وغير القانوني.

المطلب الثاني

حقوق العمال المهاجرين غير القانونيين

نصت الاتفاقية على حقوق جميع العمال المهاجرين[17] الذين هم في وضع قانوني أو غير قانوني وأفراد أسرهم[18]، ومعظم هذه الحقوق قد تم تناولها في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

[15]– يقصد بمفهوم الخاضعين لولايتها أي إقليم أو مرافق تمارس عليه الدولة سيطرتها بحكم القانون أو الواقع، مثل السفن أو الطائرات المسجلة باسمها أو الاحتلال العسكري أو عمليات حفظ السلام، وفى أماكن مثل السفارات أو القواعد العسكرية، لمزيد من المعلومات انظر، جادالله: ص178.

[16]– لمزيد من المعلومات حول مبدأ التمييز في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان انظر، جمال: ص101 وما بعدها .

[17]– لمزيد من التفصيل حول حقوق العمال المهاجرين راجع، عبد الشمري: ص194 وما بعدها.

[18]– حول أحكام الاتفاقية راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

والثقافية.

وقد جاء عنوان الجزء الثالث من الاتفاقية: بـ "حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"؛ ولهذا فإن أحكام الاتفاقية تشمل المهاجرين الذين هم في وضع قانوني أو غير قانوني على حد سواء؛ إلا إذا وجد فيها ما يخالف ذلك. ووفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية، والتي جاءت على النحو الآتي: "تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم..."، وبقراءة هذه الفقرة مقرونة بالمادة الخامسة من الاتفاقية[19]، فإن العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث من الاتفاقية. ونتناول هذه الحقوق وفقا للفرعين الآتيين:

الفرع الأول-الحقوق المدنية والسياسية

نصت الاتفاقية في موادها (8-24، 29) على أهم الحقوق المدنية

[19]- نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن العمال المهاجرين هم :"(أ) حائزون للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أُذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفا فيها؛ (ب) غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة" .

والسياسية التي يتمتع بها العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني، وهي كما يلي:

– حرية دخول ومغادرة أي دولة، بما في ذلك دولتهم والبقاء فيها، ويخضع هذا الحق لأي قيود ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم. ويبدو بهذا أن هذا الحق مقيد بقيود قانونية عامة وفضفاضة، تؤدي إلى انتهاك حقوق هؤلاء العمال تحت مبررات حماية الأمن الوطني أو النظام العام.

– حق الحياة، وعدم خضوعهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

– عدم تعرضهم للاسترقاق أو الاستعباد[20]، وعدم الالتزام بالعمل سخرة أو قسرا، باستثناء الدول التي يجوز فيها السجن مع الأشغال الشاقة وفقا لحكم قضائي. وهذا القيد يتنافى مع معايير حقوق الإنسان، إذ لا يجوز تقييد حرية

[20]– انظر تقرير عن ليبيا حول ذلك في: تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا: ص18، 19. وبتاريخ 1 ديسمبر 2017، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بيانا يدين الإتجار بالمهاجرين وبيعهم في ليبيا، ودعت الحكومات المعنية إلى اتخاذ تدابير لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان للعمال المهاجرين في ليبيا. انظر، تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 2018: ص 5– 6، الفقرة 2.

الإنسان وفرض أشغال شاقة عليه، قد تصل إلى انتهاك حقوقه الأخرى، ومثال هذا أن هذه الأشغال قد تصل إلى درجة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

– الحق في حرية الفكر والضمير والدين، وأيضا حرية ممارسة الشعائر الدينية مع الالتزام بالقيود القانونية التي تفرضها الدولة المعنية.

– حرية الأبوين في التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم.

– حرية الرأي والتعبير، مع خضوع هذا الحق للقيود القانونية.

– عدم التدخل التعسفي أو غير المشروع في الحياة الخاصة وسرية المراسلات.

– الحق في الملكية الخاصة، وفي حالة المصادرة يتلقى العامل تعويضًا عادلًا وكافيًا.

– الحق في الحرية والسلامة الشخصية، وعدم القبض التعسفي.

– حق العمال المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية، مع مراعاة وضع هذه الفئة من أصحاب الحقوق.

– حق المساواة أمام القضاء، وضمانات المحاكمة العادلة، مثل إبلاغ العامل المهاجر فورا وبشكل تفصيلي وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجه إليه، وحقه في توكيل محام، والنظر في قضيته بشكل سريع، والاتصال بالسلطات القنصلية والدبلوماسية لدولته.

– حقهم في عدم سجنهم لمجرد عدم وفائهم بالتزام تعاقدي.

– عدم حرمان العامل المهاجر من إذن الإقامة أو تصريح العمل أو طرده لمجرد عدم وفائه بالتزام ناشئ عن عقد العمل، إلا إذا كان ذلك من ضمن شروط العقد.

– النص على الضمانات الإجرائية لإجراءات الطرد.

– الحق في اللجوء إلى السلطات القنصلية أو الدبلوماسية للحصول على حمايتها ومساعدتها وخاصة في حالات الطرد.

– الاعتراف بالشخصية القانونية.

– حق الأطفال في الحصول على اسم وتسجيلهم فور ولادتهم، والحصول على الجنسية.

ومن حقوق العمال المهاجرين التي لا تنص المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان على حمايتها بشكل صريح، الحماية من المصادرة غير المصرح بها للوثائق الشخصية[21] أو إتلافها، وفي جميع الأحوال لا يجوز إعدام جواز سفره أو أي وثيقة معادلة له[22]، وهذه الحقوق تم النص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ذلك العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد نصت المواد (25-27) و(31-34) من الاتفاقية على أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها العمال المهاجرون غير القانونيين، وهي كما يلي:

- حق العمال المهاجرين في المعاملة المتساوية مع العمال الوطنيين من حيث شروط العمل وفقا للقانون الوطني، كالأجر الأساسي والإضافي وساعات العمل والراحة الأسبوعية...إلخ، وينبغي أيضا مراعاة مبدأ المساواة في عقود العمل

---

[21]- الوثائق الشخصية مثل جواز السفر والبطاقة الوطنية (الشخصية) وتصاريح العمل أو الإقامة. لمزيد من المعلومات انظر: قاموس مصطلحات الهجرة للإعلام: ص29.

[22]- المادة (21) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الخاصة.

– الحق في الانضمام إلى نقابات العمال[23] أو أي جمعيات ترعى مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي مصالح أخرى.

– الحق في الضمان الاجتماعي، وفي حالة عدم تمتعهم بهذا الحق وفقا للقانون، تكون لدولة العمل دفع مقدار الاشتراكات التي أسهموا بها بخصوص ذلك.

– حق الأطفال في التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع مواطني الدولة المعنية (دول العبور، دولة العمل)، ولا ينتقص من هذا الحق الوضع غير القانوني من حيث الإقامة، أو الاستخدام لأحد الأبوين أو لإقامة الطفل[24]. وهنا تم تقديم مصلحة الطفل في حقه في التعليم على معاقبته على سلوك لا دخل له فيه، كما أن هذا الحق يحقق مصلحة عامة لدولة، مع تجنب الآثار السلبية لعدم

[23]– وبخلاف ذلك فإن المادة (40) من الاتفاقية تنص على حق العمال المهاجرين الذين هم في وضع قانوني في تكوين الجمعيات ونقابات العمال.

[24]– لقد راعت المادة (30) من الاتفاقية حق الأطفال في التعليم دون النظر إلى وضعهم القانوني داخل دولة العبور أو دولة العمل، حيث جاءت صياغة المادة على النحو الآتي: " لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية، ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل".

تعلم الأطفال، كأطفال الشوارع وظاهرة التشرد وزيادة معدل الجريمة.

وهناك حقان تحميهما الاتفاقية دون غيرها، تم النص عليهما في المادتين (31، 32) منها، هما الحق في احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين، وحقهم في تحويل دخلهم ومدخراتهم عند انتهاء إقامتهم في دولة العمل[25].

وقد نصت المادة (1/81 من الاتفاقية) على أنه ليس هناك ما يمنع الدول الأطراف من منح حقوق أو حريات أكثر ملاءمة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما فيهم من هم في وضع غير قانوني، وذلك بموجب قانونها الداخلي أو معاهدة ثنائية أو جماعية، تكون الدولة طرفا فيها.

وغالبا ما تنص معاهدات حقوق الإنسان على حقوق يتمتع بها الجميع دون تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، بما في ذلك الوضع المتمثل في الهجرة، ومثال ذلك أن

[25]– ويقتصر حق تحويل الدخل والمدخرات والأمتعة والممتلكات الشخصية على العمال المهاجرين الذين هم في وضع قانوني، وذلك بعد انتهاء إقامتهم في دولة العمل.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على حقوق يتمتع بها جميع العمال المهاجرين، سواء أكانوا في وضع قانوني أو غير قانوني، مثل الحق في تكوين الجمعيات ونقابات العمال، والحق في حماية الأسرة، وذلك على خلاف الاتفاقية (محل الدراسة) التي تميز بين العمال المهاجرين الذين هم في وضع قانوني وأولئك الذين هم في وضع غير قانوني[26].

ويجب ألا يفهم من تمتع العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني بهذه الحقوق، أن في هذا تسوية لوضعهم القانوني وفقا لما نصت عليه المادة (35) من الاتفاقية، وقد نصت الاتفاقية في الجزء الرابع منها على حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي.

وكما للعمال المهاجرين حقوق فعليهم واجبات، ومنها: الالتزام باحترام قوانين وأنظمة دول العبور والعمل، واحترام الهوية الثقافية لسكان الدول المعنية[27].

ويمكن الإشارة هنا إلى بعض الحقوق التي لا يتمتع بها العمال المهاجرين

---

[26]– التعليق العام رقم 2 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم: ص5، الفقرة 9.

[27]– المادة (34) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الذين هم في وضع غير قانوني، أسوة بالذين في وضع قانوني، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: حقوق تتعلق بالعمل، وبحرية الانتقال داخل دولة العمل واختيار محل إقامتهم وفقا للقانون، والحق في تكوين الجمعيات ونقابات العمال في دولة العمل لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأي مصالح أخرى، وحق المشاركة في الشؤون العامة وفي حق الانتخاب في دولة منشئهم، وعلى دولة العمل تيسير ممارسة هذا الحق[28].

[28]– المواد (37، 38، 40، 41) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المبحث الثاني

الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين غير القانونيين

نتناول هذا الحماية من خلال التركيز على الأحكام الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في الاتفاقية، والتطبيقات العملية للجنة في حماية حقوق العمال المهاجرين غير القانونيين، من خلال آلياتها الرقابية المنصوص عليها في الاتفاقية ذات العلاقة، وذلك من خلال مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة (1/72-أ) من الاتفاقية، وتتألف من عشرة خبراء عند بدء سريان الاتفاقية، وبعد أن يصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى واحد وأربعين، تتكون من أربعة عشر من الخبراء على مستوى أخلاقي مشهود لهم بالحيدة والكفاءة في المسائل التي تتناولها الاتفاقية، ويعملون بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك كل من دول المنشأ ودول العمل، وتتم عملية الانتخاب بطريق

الاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدًا من مواطنيها[29].

وتختص هذه اللجنة بمراقبة مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني، واستنادا على ما تقدم ندرس هذا المطلب في فرعين وفقا لما يلي:

الفرع الأول- آليات اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تراقب اللجنة الدول الأطراف في مدى احترامها وتنفيذها لأحكام الاتفاقية وللملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عنها، من خلال آليات رقابية، تتمثل فيما يلي:

أولا- آلية تقديم التقارير[30] بموجب المادة 73 من الاتفاقية:

تلتزم الدول الأطراف[31] بتقديم ثلاثة أنواع من التقارير لتنظر فيها اللجنة عن

---

[29]- المادة (1/72- ب، 2-أ- ب) من الاتفاقية. لمزيد من المعلومات حول إجراءات انتخاب أعضاء اللجنة، راجع المادة (3/72-4) من الاتفاقية.

[30]- حول تطور التقارير ووظائفها انظر ألستون: ص19 وما بعدها.

التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وتقدم الدول تقارير أولية خلال سنة من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل منها، وتقارير دورية كل خمس سنوات، وتقارير إضافية كلما طلبت اللجنة ذلك (المادة 1/73-أ، ب من الاتفاقية).

وعلى الدول أن تبين في هذه التقارير التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، وأي تدابير أخرى اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وكذلك العوامل والصعوبات (إن وجدت) التي تؤثر على تنفيذها داخل إقليم الدولة الطرف، وأيضا معلومات عن خصائص تدفق موجات الهجرة التي تتعرض لها الدولة المعنية، كما يجب أن تتضمن التقارير أي مبادئ توجيهية تعدها اللجنة لهذا الغرض (المادة 1/73-أ، ب، 2، 3 من الاتفاقية).

وبموجب المادة (1/74-6) من الاتفاقية تدرس اللجنة هذه التقارير، وبعد ذلك تصدر التعليقات التي تراها مناسبة، وتحيلها إلى الدولة المعنية التي لها إبداء أي ملاحظات على ذلك، كما تحيل اللجنة هذه التقارير إلى المدير العام لمكتب العمل

---

[31]- عدد الدول الأطراف في الاتفاقية قليل جدا مقارنة بالدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، حيث بلغ عدد الدول حتى 20 أبريل 2018م 67 دولة، من بينها (7) دول عربية هي: ليبيا، الجزائر، مصر، جزر القمر، موريتانيا، المغرب، سوريا. وقد صدقت ليبيا على الاتفاقية في 2004/6/18م. انظر، تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 2018: ص13، 14.

الدولي، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية لإبداء أي ملاحظات عليها.

وتقدم اللجنة تقريرًا سنويًّا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم يحيل الأمين العام للأمم المتحدة هذه التقارير إلى الدول الأطراف والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية، وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة[32]، وتعتبر هذه التقارير مصدر معلومات لمجلس حقوق الإنسان عند نظره في وضع حقوق الإنسان داخل الدول.

ثانيا- آلية تقديم الشكاوى:

تنقسم آلية تقديم الشكاوى إلى نوعين، هما:

أ- آلية شكاوى الدول: حيث يحق لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن بموجب المادة (1/76) منها أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة رسائل تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، حيث إن اللجنة تختص بالنظر (وفق شروط معينة) [33] في الشكاوى

---

[32]- المادة (7/74-8) من الاتفاقية.

[33]- ونصت المادة (76) من الاتفاقية على شروط قبول الشكاوى ما بين الدول الأطراف وإجراءات النظر فيها من قبل اللجنة.

المقدمة من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى، تدعي أن الثانية قد انتهكت أحكام الاتفاقية[34] .

والملاحظ على نظام شكاوى الدول بموجب المادة (76) أنه نظام اختياري[35] بالنسبة للدول الأطراف، وهذا ما سار عليه العمل في معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان من جعل هذا النظام اختياريًّا، وهو بهذا غير ذي جدوى.

ب- آلية شكاوى الأفراد: بموجب المادة (1/77) من الاتفاقية يحق للأفراد أو من ينوب عنهم، والذين يدعون أن حقوقهم الفردية المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهكت من قبل دولة طرف، تقديم شكوى للجنة ضد أي دولة طرف، أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة رسائل مقدمة من الأفراد[36]، ولا يجوز

---

[34]- المادة (1/76) من الاتفاقية.

[35]- يعد نظام شكاوى الدول من الطرق غير القضائية لحماية حقوق الإنسان. ناصر الدين: ص128.

[36]- نظام شكاوى الأفراد نصت عليه العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وفيه يجوز للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان النظر في شكاوى أو بلاغات مقدمة من أفراد، وفق شروط معينة، ومن أهم هذه الشروط الإعلان المسبق باختصاص اللجنة المعنية في تلقي ودراسة بلاغات مقدمة من الأفراد، ومن هذه الهيئات: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولم يبدأ سريان آليات الشكاوى الفردية، بخصوص هيئتين هما: اللجنة

للجنة استلام أي شكوى تتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان[37].

الفرع الثاني–نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية

تطبق أحكام الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة والمغادرة والعبور وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل، وأيضا العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية، وتطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية،

المعنية بالعمال المهاجرين ولجنة حقوق الطفل، ويبدأ السريان بعد تصديق عشرة دول على الاتفاقية أو البروتوكول المنشئ لنظام شكاوى الأفراد لكل منهما، راجع في ذلك: الحديثي، الشعلان: ص 67. وكذلك: الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تاريخ النظر فيه 1–7–2020م:

www.ohchr.org/ar/HRBodies/TBPetitions/pages/HRTBPetitions.aspx

– الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، هيئات حقوق الإنسان، تاريخ النظر فيه 1–7–2020م:
www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/pages/Individualcommunications.aspx#proceduregenerale.

[37]– وبينت المادة (77/2–8) من الاتفاقية شروط وإجراءات النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد.

أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى بما في ذلك حالة الهجرة[38].

وبموجب المادة (3) من الاتفاقية، لا تطبق هذه الاتفاقية على فئة من الأشخاص، هم: موظفو المنظمات الدولية، والأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم دولة ما خارج إقليمها لأداء مهام رسمية أو الذين يشتركون في برامج التنمية وبرامج التعاون الأخرى، والمستثمرون، واللاجئون، وعديمو الجنسية، والطلاب، والمتدربون، والملاحون والعمال على المنشآت البحرية الذين لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل.

كما أشارت المادة (4) من الاتفاقية على أن مصطلح "أفراد الأسرة " يشير إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين، أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون الوطني، آثار مساوية للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص الذين يعترف بهم أفراد في الأسرة وفقا للتشريع الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية، ومن ذلك

[38]– المادة (1/1–2) من الاتفاقية.

المادة (16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تسمح بإقامة علاقات غير مشروعة خارج إطار عقد الزواج، مما قد يؤثر سلبًا على المجتمعات الإسلامية.

المطلب الثاني

ضمانات حماية حقوق العمال المهاجرين غير القانونيين

باعتبار أن العمال المهاجرين غير القانونيين من الفئات الضعيفة والمهمشة داخل معظم الدول، فإنهم قد يتعرضون في أغلب الأوقات إلى انتهاك حقوقهم، قد تصل إلى حد إزهاق حياتهم وامتهان كرامتهم الإنسانية، فإن الاتفاقية قد نصت على مجموعة من الضمانات لتحقيق أكبر قدر من الحماية لهؤلاء العمال وأفراد أسرهم، ومن أهم تلك الضمانات تحقيق مبدأ التعاون بين الدول في تحقيق موضوع الاتفاقية وغرضها، كما أن اللجنة تراقب مدى التزام الدول بتوفير وتحقيق هذه الضمانات، وتأسيسا على ما تقدم، ندرس هذا المطلب في فرعين، وفقا لما يلي:

الفرع الأول- مبدأ التعاون بين الدول بشأن الهجرة الدولية

ما يحسب لحقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون فيما بينها[39] بهدف تنظيم الهجرة الدولية بقصد تعزيز الظروف الملائمة لها، وقد جاء عنوان الجزء السادس من الاتفاقية بشأن: "تعزيز الظروف السلمية والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم"، وقد نظمت ذلك المواد من (64) إلى (71) من الاتفاقية، ومن أهم سبل التعاون ما يلي:

أولا- اتخاذ التدابير الضرورية للعودة المنظمة إلى دولة المنشأ[40]:

على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للعودة المنظمة للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ، حيث

---

[39]- يعتبر مبدأ التعاون الدولي بين الدول من أهم وسائل تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان- بما في ذلك الاتفاقية محل الدراسة- وفى مقدمتها المادتان (55، 56) من ميثاق الأمم المتحدة. انظر، أبو الوفا: ص 149-150.

[40]- في عام 2005م أدرجت المفوضية الأوروبية قائمة بأولويات السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، كان من بينها ضمان عودة المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني لبلدانهم، وقام الاتحاد الأوروبي بإدماج هذه القائمة في الإطار العام للتعاون الثنائي مع دول المغرب العربي (باستثناء ليبيا) من أجل تنفيذ هذه السياسة (عملية برشلونة، وسياسة الجوار الأوروبية). بلانس وآخرون: ص 52-53.

نصت المادة (67) في فقرتها الأولى على أن: "1- تتعاون الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء في اعتماد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ، عندما يقررون العودة، أو ينتهي إذن إقامتهم أو عملهم، أو عندما يكونون في دولة العمل في وضع غير نظامي".

ثانيا- منع ووقف عمليات التنقل غير القانونية:

حيث يجب أن تتعاون الدول الأطراف بما في ذلك دول العبور على منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني، وفي سبيل ذلك تتخذ الدول الأطراف مجموعة من التدابير كل في حدود ولايتها، منها ما يلي[41]:

أ- منع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجا ودخولا.

ب-الكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والقضاء عليها، وفرض جزاءات فعالة على المسؤولين عنها.

ج- فرض عقوبات فعالة على الأشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) الذين يقومون

[41]- المادة (1/68-أ، ب، ج) من الاتفاقية.

بأعمال العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني أو أفراد أسرهم.

ثالثا– وقف الاستخدام غير القانوني:

اتخاذ التدابير الفعالة والملائمة لوقف استخدام العمال المهاجرين غير القانونيين، بما في ذلك فرض عقوبات على الذين يستخدمونهم، ويجب ألا تمس هذه الإجراءات ما للعمال المهاجرين من حقوق على أصحاب عملهم (المادة 2/68 من الاتفاقية).

رابعا– ضمان عدم استمرار الوضع غير القانوني للعمال المهاجرين:

حيث تلتزم الدول الأطراف بموجب المادة (1/69، 2) من الاتفاقية على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان عدم استمرار الوضع غير القانوني للعمال المهاجرين وفقا للتشريع الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، على أن تراعى في ذلك مجموعة من الاعتبارات، منها على سبيل المثال ظروف دخولهم، ومدة إقامتهم في دولة العمل، وحالتهم الأسرية.

الفرع الثاني- الدور الرقابي للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين

تمارس اللجنة رقابة على الدول الأطراف في حماية حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني حتى قبل وقوع الانتهاك، وذلك من خلال ما تبديه من ملاحظات ختامية عقب نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (73) من الاتفاقية، حيث إن هذه التقارير تمكن اللجنة من الاطلاع على النظام القانوني بأكمله داخل الدولة الطرف[42]، ويمكن توضيح دور اللجنة الرقابي وفقا لما يلي:

أولا- تعديل في الأنظمة القانونية للدول:

إذ بالرغم من حداثة اللجنة؛ إلا أنها أصدرت العديد من التعليقات حول التقارير المقدمة من الدول الأطراف، دعتها صراحة إلى إجراء تعديلات في أنظمتها القانونية، ومثال ذلك الملاحظات الختامية التي أصدرتها اللجنة عقب نظرها في التقرير الأولي لليبيا في عام 2019م، حيث أعربت اللجنة فيها عن

[42]- عبابسة: ص128.

قلقها من قلة التدابير التشريعية التي اتخذتها ليبيا منذ انضمامها للاتفاقية لمواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية، وخاصة القانون رقم 6 لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، المعدل بموجب القانون رقم 2 لسنة 2004م، والقانون رقم 19 لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، وأوصت اللجنة الدولة المعنية باعتماد تشريعات شاملة بشأن الهجرة ومواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية والتعليقات العامة للجنة[43].

وفي الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني للجزائر في عام 2018م، أعربت اللجنة عن قلقها؛ لأن دستور الدولة المعنية يستثني المهاجرين غير النظاميين من حماية القانون، وينطبق الأمر نفسه على التشريعات الوطنية المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب، والقانون المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم، والقانون المتعلق بعلاقات العمل، ومع أن قانون الإجراءات الجنائية تضمن تجريم الإتجار بالأشخاص، ولكن دون تطابق أحكامه مع أحكام الاتفاقية،

[43]– الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على التقرير الأولي لليبيا: ص 3، الفقرتان 12، 13. هناك العديد من الدول (ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، إيطاليا) تجرم الهجرة غير النظامية. لمزيد من التفصيل انظر التميمي: ص 259 وما بعدها.

وأيضا عدم وجود معلومات حول مدى تطبيق أحكام الاتفاقية في المحاكم المحلية، وعليه أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق دستورها وتشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية[44].

ثانيا- تطبيق مبدأ عدم التمييز:

حيث أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي لليبيا في عام 2019م، الدولة المعنية بضمان تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سواء أكانوا حائزين أو غير حائزين للوثائق اللازمة، على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز، واعتماد قانون لمكافحة جميع أشكال التمييز[45].

ثالثا- توصيات بشأن تنظيم الهجرة:

في الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة عقب نظرها في التقرير الدوري الثاني للجزائر في عام 2018م، أوصت اللجنة الدولة المعنية بوضع استراتيجية شاملة بشأن هجرة اليد العاملة، بما يتفق مع أحكام الاتفاقية، وأن تراعي المتطلبات

---

[44]- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على التقرير الدوري الثاني للجزائر: ص2، 3، الفقرة 9.

[45]- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على التقرير الأولي لليبيا: ص6، الفقرة 29.

الخاصة بالرجال والنساء على قدر المساواة، وأن توفر الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد اللازمة لإنشاء آلية رصد لضمان تنفيذها[46].

وحثت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثالث للمكسيك في عام 2017م، الدولة الطرف على تعزيز الاتفاقيات والخطط الإقليمية التي تركز على الحقوق، وتهدف إلى معالجة الأسباب الرئيسية للهجرة (العنف، الفقر... إلخ) وضمان حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة[47].

رابعا- الحق في جبر الضرر:

اعتمدت اللجنة عقب فحصها للتقرير الأولي لليبيا في عام 2019م عدة توصيات، من بينها توصيات بخصوص حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني، ومثال ذلك أن تنص التشريعات وتكفل الممارسة تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بمن فيهم من هم في وضع غير قانوني، بنفس الحقوق

---

[46]- المصدر السابق: ص3، الفقرة 18.

[47]- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على التقرير الدوري الثالث للمكسيك: الفقرة 60.

التي يتمتع بها مواطنو الدولة الطرف لتقديم الشكاوى، واللجوء إلى آليات جبر الضرر أمام المحاكم، وإمكانية حصول أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في الاتفاقية على وسائل إنصاف فعالة[48].

خامسا- حقوق الأطفال:

أوصت اللجنة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي لليبيا في عام 2019م الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لتمكين أطفال العمال المهاجرين من الالتحاق بنظام التعليم، بصرف النظر عن حالة والديهم كمهاجرين، وعدم إبلاغ العاملين في نظام التعليم سلطات الهجرة بوجود أطفال مهاجرين غير حاملين للوثائق اللازمة[49].

وفي الملاحظات الختامية على التقرير الأولي لمصر في عام 2007م أوصت اللجنة الدولة الطرف، بأن تمنح أطفال العمال المهاجرين، سواء أكان لديهم المستندات اللازمة أم لا، فرصة الالتحاق بالمدارس على أساس المساواة في

---

[48]- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على التقرير الأولي لليبيا: ص7 ، الفقرة 31.

[49]- المصدر السابق: ص12، الفقرة 45.

المعاملة مع الأطفال المصريين[50].

ومن الجدير بالملاحظة أن الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة عقب نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، ليس لها قوة ملزمة على الدول الأطراف، فهي مجرد توصيات لها قيمة أدبية، وأثر إيجابي في التأثير على الرأي العام الدولي والداخلي، كما أنها تعتبر مصدر معلومات للجان الدولية الأخرى لحقوق الإنسان وغيرها من الأجهزة الوطنية والدولية، وفي مقدمتها مجلس الأمن الدولي، وهذا الأمر ينطبق على جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية. ويرى جانب من الفقه أن الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان –وينطبق نفس الأمر على لجنة العمال المهاجرين– هي عبارة عن وجهة نظر للجنة، وليست أحكاما أو قرارات ملزمة، ويتم إبلاغ الدول بها، لتراقبها اللجنة في مدى التزامها بتنفيذها[51]، كما يرى جانب من الفقه أنها تتخذ وجها من أوجه المسئولية الدولية، فيما يتعلق بالالتزامات الدولية، وذلك عندما

---

[50]– الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على التقرير الأولي لمصر: الفقرة37.

[51]– رخا: ص 199.

تخل الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية ذات العلاقة[52].

الخاتمة

تتضمن خاتمة هذا البحث جملة من النتائج والتوصيات، وفقا لما يلي:

أولا- النتائج:

1- لا يمكن لأي دولة ليست طرفا في الاتفاقية أن تحتج بعدم التزامها بها؛ لأن القواعد التي نصت عليها الاتفاقية هي قواعد ذات طبيعة عرفية، وتتفق مع حقوق الإنسان الأساسية وكرامته المتأصلة فيه.

2- وصف العمال المهاجرين بأنهم غير نظاميين لا يمكن أن يكون سببًا في حرمانهم من حقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الجزء الثالث من الاتفاقية.

3- دخول عامل مهاجر إلى إقليم دولة أو خروجه منه، دون حمل الوثائق المطلوبة وإقامته به لفترة تتجاوز تاريخ صلاحية تصريح إقامته، مسائل لا يمكن أن تعتبر جرائم، وعليه توصي اللجنة الدول الأطراف بإلغاء تجريم الهجرة غير الشرعية وإقرار عقوبات إدارية مناسبة.

---

[52]- الشيخ : ص337 وما بعدها.

4- أكدت العديد من التقارير الدولية على قيام الأجهزة المعنية بالهجرة داخل الدول بانتهاك حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني.

5- تحول غالبية العمال المهاجرين إلى وضع غير قانوني يعود لأسباب خارج عن إرادتهم.

6- سهولة الانتقال من الوضع النظامي إلى الوضع غير النظامي مع مرور الوقت، مما يترتب عليه من انتهاك لحقوق العمال المهاجرين، منها الترحيل من دون محاكمة، وتعرضهم للتعذيب والقبض التعسفي، والإتجار بالبشر واستغلالهم اقتصاديًا.

ثانيا- التوصيات:

1- ينبغي أن تتمتع اللجنة بصلاحيات أوسع، تشمل التحقيق في حالة وجود انتهاكات مؤكدة لأحكام الاتفاقية من قبل دولة طرف والقيام بزيارات إلى أراضي الدول الأطراف.

2- إعداد دورات تدريبية للموظفين العاملين (على أن يجتازوا هذه الدورات قبل تمكينهم من العمل) في مجال الهجرة، من حيث كيفية معاملة العمال المهاجرين

الذين هم في وضع غير قانوني معاملة إنسانية تتفق مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، والتوعية بشكل كامل لالتزامات الدولية المعنية بالهجرة.

3- على الجهات ذات الاختصاص (التشريعية والإدارية والقضائية) في الدولة الليبية الالتزام بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية المعنية بالعمال المهاجرين وغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والهجرة بشكل خاص.

4- على الجهات ذات الاختصاص في ليبيا تقديم التقارير المتأخرة (الأولية والدورية) إلى اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

5- مواءمة التشريعات الليبية مع أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بالعمال المهاجرين، بما في ذلك اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

6- الملاحقة الجنائية للمسؤولين عن انتهاك حقوق العمال المهاجرين غير القانونيين.

ثبت المصادر

أولا- باللغة العربية:

1- الكتب:

- أبو الوفا (أحمد): الحماية الدولية لحقوق الإنسان، "دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا"، ط4، 2015م، دار النهضة العربية، القاهرة.

- الحديثى (صلاح عبد الرحمن)، الشعلان (سلافة طارق): حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، 2009م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

- الشيخ (إبراهيم علي بدوي): نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، 2003م، دار النهضة العربية، القاهرة.

- المهذبي (ميلود): محاضرات في حقوق الإنسان، ط1، 2006م، دار الرواد، طرابلس.

- بسيوني (محمود شريف): الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، 2003م، دار الشروق، القاهرة.

- بلانس (فيرونيك) وآخرون: ترجمة: وفاء (منار): دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، "أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين

واللاجئين وطالبي اللجوء"، 2010م، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان.

– جمال (فاسمية): منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، 2014م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

– رخا (طارق عزت): قانون حقوق الإنسان "بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية"، 2005م، دار النهضة العربية، القاهرة.

– عبد الشمري (عدنان داود): الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ط1، 2015م، مركز الدراسات العربية، مصر.

– ناصر الدين (نبيل عبد الرحمن): ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، 2009م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

2- الرسائل العلمية:

– جادالله (محمد فؤاد): النظام القانوني الدولي والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د ت.

– عثمان (محمد أحمد فهمي): الحماية الدولية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، رسالة دكتوراه، 2013م، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

3- المقالات والبحوث:

- أبو الوفا (أحمد): اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990م الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1997م، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

- التميمي (محمد رضا): الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، العدد الرابع، 2011م، دفاتر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

- عبابسة (حمزة): اللجان الدولية كآلية حماية للمهاجرين في القانون الدولي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد12، 2014م، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الجزائر.

4- وثائق الأمم المتحدة:

أ- الكتب والمقالات:

- ألستون (فيليب): أغراض تقديم التقارير، "دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان بموجب ستة صكوك دولية رئيسية خاصة بحقوق الإنسان"، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

نيويورك، 1992م.

– صحيفة الوقائع، العمال المهاجرون في وضع غير نظامي لأسباب خارجة عن إرادتهم: مسارات الهجرة وخيارات الاستجابة في الدول العربية، منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2017م.

– قاموس مصطلحات الهجرة للإعلام، "المشروع الإقليمي لمنظمة العمل الدولية حول الهجرة العادلة في الشرق الأوسط"، إعداد منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة لتحالف الحضارات، نسخة الشرق الأوسط، 2014م.

– دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من إعداد اللجنة التوجيهية الدولية لحملة التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، مكتب المنظمة الدولية للمهاجرين في القاهرة، 2012م.

– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006م.

– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم 24 (طبعة أولى منقحة)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان، جنيف.

ب- تقارير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على التقرير الأولي لليبيا، الوثيقة رقم CMW/C/LBY/CO/1، 2019م.

- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على التقرير الدوري الثاني للجزائر، في الوثيقة رقم CMW/C/DZA/CO/2، 2018م.

- تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 48 (A/73/48)، نيويورك، 2018م.

- التعليق العام رقم 2 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، في الوثيقة رقم CMW/C/GC/2، 2013م.

- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على التقرير الأولي لمصر في الوثيقة رقم: CMW/C/EGY/CO/1، 2007م.

ج- وثائق دولية أخرى:

- تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم"، مقدم من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2016م.

- منظمة العمل الدولية: promoting fair migration استطلاع عام بشأن الصكوك المتعلقة بالعمال المهاجرين: تقرير صادرة عن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة بعد المائة، جنيف، 2016م.

- القرار رقم 2449 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 8 ديسمبر 1975م، بشأن التدابير لضمان حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية لجميع العمال المهاجرين.

5 -الشبكة الدولية للمعلومات:

- الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تاريخ الزيارة 1-7-2020م.

www.ohchr.org/ar/HRBodies/TBPetitions/pages/HRTBPetitions.aspx.

- الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، هيئات حقوق الإنسان: تاريخ الزيارة: 9-7-2020م.

www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/pages/Individualcom municati ons.aspx#proceduregenerale.

- الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، مجلة عالم العمل: تاريخ الزيارة 9-7-2020م.

https://www.ilo.org/beirut/publications/wow-magazine/lang--ar/index.htm.

- الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، وقائع ومجزات: تاريخ الزيارة 9-7-2020م.

https://www.ilo.org/beirut/information-resources/factsheets/lang--ar/index.htm

- الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم: تاريخ الزيارة 22-7-2020م.

https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx.

ثانيا- باللغة الإنجليزية:

- Antoine Pécoud, The Politics of the UN Convention on Migrant Workers' Rights, vol 5,GroJIL 5(1): Migration and International Law (2017).

-International Labour office, International Labour Migration: A rights- based approach (2010).